

٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٤ تابع (أ) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن الأحكام التنفيذية للمادة (٣١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨
في شأن العمد والمشايخ

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق
المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم وزارة الداخلية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في الاختصاصات وتعديلاته ؛
قرر:

(المادة الأولى)

تستثنى من تطبيق أحكام المواد أرقام (٣، ٦، ٧، ٨، ١٣، ١٤) من قانون

العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المحافظات والمناطق المحدودة الآتية :

أولاً - محافظات : (مطروح - شمال وجنوب سيناء) .

ثانياً - مناطق : (برج العرب ، العامرية أول ، العامرية ثان بمحافظة الإسكندرية -

القنطرة شرق" بمحافظة الإسماعيلية" - عتاقة ، الجنابين "بمحافظة السويس" - نصر النوبة

"بمحافظة أسوان") .

الوقائع المصرية - العدد ٢٤ تابع (أ) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢١ ٣

(المادة الثانية)

يشترط فيمن يُعين عمدة أو شيخًا في المحافظات والمناطق المبينة في المادة السابقة :

- ١ - أن يكون مصريًا لأبوين مصريين من غير طريق التجنس .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها .
- ٣ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بوظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو وحدات الإدارة المحلية بحكم أو بقرار تأديبي أو إداري .
- ٤ - ألا يقل السن يوم فتح باب الترشح عن (٢٥) سنة .
- ٥ - أن يجيد القراءة والكتابة .
- ٦ - أن يكون مقيمًا إقامة فعلية بدائرة المنطقة المرشح لها .

(المادة الثالثة)

يُعين عمدة أو شيخًا في المحافظات والمناطق المبينة في المادة الأولى من هذا القرار بناءً

على ترشيح من لجنة تشكل بكل محافظة برئاسة مدير الأمن تضم في عضويتها كل من :

- مساعد مدير الأمن للأمن العام .
 - مدير المباحث الجنائية بالمديرية .
 - مفتش قطاع الأمن الوطنى بالمديرية .
 - مفتش قطاع الأمن العام بالمديرية .
 - رئيس نيابة يختاره النائب العام .
- ممثل عن جهاز الخدمة السرية بالمخابرات الحربية تعيينه الجهة التابع لها .
- ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه للمشاركة في أعمالها دون أن يكون له صوت معدود .
- وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- وتعرض اللجنة اسم المرشح للوظيفة الشاغرة على سلطة التعيين المنصوص عليها
- في المادة (الخامسة) من هذا القرار لإصدار قرار بتعيينه .
- ويكون القرار الصادر بالتعيين نهائيًا .
- وتختص هذه اللجنة بذات الاختصاصات المخولة للجنة المنصوص عليهما في المادتين رقمى (٦ ، ١٤) من قانون العمد والمشايخ المشار إليه .

٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٤ تابع (أ) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢١

(المادة الرابعة)

تكون مدة شغل العمدية أو الشياخة في المحافظات والمناطق المشار إليها في المادة الأولى لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيًا ، ما لم يفقد العمدة أو الشيخ شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا القرار ؛ أو يتخذ ضده قرار تأديبي أو إداري بمعرفة اللجنة المشكلة وفقًا للمادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يصدر قرار تعيين العمد والمشايخ في المحافظات والمناطق التالية من محافظى الإقليم وهي :
محافظتى شمال وجنوب سيناء .

محافظه مطروح .

القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية .

(عناقة ، الجنائين) بمحافظة السويس .

ويصدر قرار تعيين العمد والمشايخ في المناطق التالية من مساعد الوزير لقطاع الشئون الإدارية وهي :

"برج العرب ، العامرية أول ، العامرية ثان" بمحافظة الإسكندرية .

نصر النوبة بمحافظة أسوان .

(المادة السادسة)

تسرى أحكام قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ على العمد والمشايخ في المحافظات والمناطق المبينة في المادة الأولى من هذا القرار فيما لم يرد بشأنه نص خاص به .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلقى ما يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١/٣١ - ٢٠٢٠/٢٥٦٠٧